

## الباب الثاني

### في الترهيب عن الاستنقراض

من غير ضرورة

١٥٤٧٠ - إن الدين يُقضي من صاحبه يوم القيامة إذا مات إلا من يدين في ثلاثِ خلالٍ : الرجلُ تضعفُ قوّته في سبيل الله فيستدينُ يتقوّى به لمدوّ الله وعدوّه ، ورجلٌ يموتُ عنده مسلمٌ لا يجدُ ما يكفّنه ولا يواريه إلا بدينٍ فيموتُ ولم يقضِهِ ، ورجلٌ خافَ على نفسه العزْبَةَ فينكحُ ليعفَّ نفسه بذلك خشيةً على دينه فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة . ( ه هب عن ابن عمرو )<sup>(١)</sup> .

١٥٤٧١ - إن أخاك محبوس بدينه فاقض عنه . ( حم ه هق عن سعد بن الأطول ) .

١٥٤٧٢ - الآن برّ دن عليه جلده . ( حم قط ك عن جابر ) .

١٥٤٧٣ - سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات رقم ( ٢٤٣٥ ) والحديث ضعيف . ص .

سكان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل فقال في الدين : والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيل الله ثم أُحْيِيَ ثم قُتِلَ ثم أُحْيِيَ ثم قُتِلَ وعليه دينٌ ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دينه . ( حم ن ك عن محمد بن جحش ) .

١٥٤٧٤ - من مات وعليه دينارٌ أو درهمٌ قُضِيَ من حسناته ليس ثم دينارٌ ولا درهمٌ . ( ه عن ابن عمر ) .

١٥٤٧٥ - هاهنا أحدٌ من بني فلان إن صاحبكم مأسورٌ بدينه . ( حم د عن سمرة ) .

١٥٤٧٦ - الدين شينٌ الدين . ( أبو نعيم في المعرفة عن مالك بن يخامر ، القضاعي عنه عن معاذ ) .

١٥٤٧٧ - الدين دينارٌ فن مات وهو ينوي قضاءه فأنا ولثيه ، ومن مات لا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينارٌ ولا درهمٌ . ( طب عن ابن عمر ) .

١٥٤٧٨ - الدين رايةُ الله في الأرض فإذا أراد أن يُذِلَّ عبداً وضعها في عنقه . ( ك عن ابن عمر ) .

١٥٤٧٩ - الدين هم بالليل ومذلّة بالنهار . ( فر عن عائشة ) .

١٥٤٨٠ - الدين يُنْقِص من الدين والحسب . ( فر عن عائشة ) .

١٥٤٨١ - إِنْ أَعْظَمَ الذَّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَارِ  
الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دِينَ لَا يَدَعُهُ لَهُ قَضَاءٌ . ( حم د  
عن أبي موسى ) .

١٥٤٨٢ - إِنْ صَاحِبَ الدِّينِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ .  
( هـ عن ابن عباس ) .

١٥٤٨٣ - إِيَّاكُمْ وَالْدِّينَ فَإِنَّهُ مُمْ بِاللَّيْلِ وَمَذْلَةٌ بِالنَّهَارِ ( هـ عن أنس ) .

١٥٤٨٤ - أَيْثُمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينَاً وَهُوَ مُجْتَمِعٌ عَلَى أَنْ لَا يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ  
لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا . ( هـ عن صهيب )<sup>(١)</sup> .

١٥٤٨٥ - صَاحِبُ الدِّينِ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ فِي قَبْرِهِ يَشْكُو إِلَى اللَّهِ  
الْوَحْدَةَ . ( طب وابن النجار عن البراء ) .

١٥٤٨٦ - صَاحِبُ الدِّينِ مَغْلُولٌ فِي قَبْرِهِ لَا يَفْكُهُ إِلَّا قَضَاءُ دِينِهِ  
( فر عن أبي سعيد ) .

١٥٤٨٧ - لِأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ  
يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عَنْدهُ ( حم عن أنس ) .

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب من أدان ديناً رقم ( ٢٤١٠ )  
وقال في الزوائد : في استاده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات  
وقال أبو حاتم : لا بأس به . ص .

١٥٤٨٨ - نفسُ المؤمن مُعلَّقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه . ( حم ت هـ ك عن أبي هريرة ) <sup>(١)</sup> .

١٥٤٨٩ - لا تُخيفوا أنفسكم ، فقيل : يا رسول الله وبما نخيفُ أنفسنا قال : بالدين . ( هـ ق عن عقبه بن عامر ) .

### ❦ الاحكام ❦

١٥٤٩٠ - لا تخيفوا الأنفس بعد أمنِها ، قالوا : يا رسول الله وما ذاك قال : الدين ( حم ط ب ك ق عن عقبه بن عامر ) <sup>(٢)</sup> .

١٥٤٩١ - لا تُفزعوا قلوبكم بعد النهي ، قيل : وما يفزعُ قلوبنا يا رسول الله ، قال : الدين . ( هـ ب عن صفوان بن سليم ، بلاغاً ) .

١٥٤٩٢ - لا تموتن وعليك دينٌ فانما هي الحسنات والسيئات ليس ثم دينارٌ ولا درهمٌ جزاءٌ وقضاءٌ وليس يُظلم أحدٌ . ( ط ب عن ابن عمر ) .

١٥٤٩٣ - إن أعظمَ الذنوبِ عند الله يوم القيامة أن يلقاهُ بها عبدٌ بعدَ

---

(١) رواه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : نفس المؤمن رقم ( ١٠٧٨ و ١٠٧٩ ) وقال : حسن .

ورواه ابن ماجه في كتاب الصدقات باب التشديد في الدين رقم ( ٢٤١٢ ) ص .

(٢) أوروه الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١٢٦/٤ و ١٢٧ ) وقال رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ورواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى . ص .

الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت الرجلُ وعليه دينٌ لا يدع له قضاءً .  
( حم خ في تاريخه د والحاكم في الكنى طب هب عن أبي موسى ) .

١٥٤٩٤ - الدينُ غِلٌّ ثقيلٌ مَرَكَبٌ في عنق العبد يشقى به أو  
يسعدُ به ويكره به ذلك ويحزنه في ساعات الليل والنهار ولا يزال مأجوراً  
حتى يؤديه فيسعد بذلك ، أو يستخفَّ به حتى يموت فيشقى بذلك .  
( الديلمي عن عمرو بن حزم ) .

١٥٤٩٥ - الدين رايةُ الله الثقيلةُ مَنْ هذا الذي يُطيق حملها .  
( الديلمي عن أبي بكر ) .

١٥٤٩٦ - لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله ، ثم أُحيى ثم قتل ثم أُحيى  
ثم قتل لم يدخل الجنة حتى يُقضى عنه دينه وليس ثم ذهبٌ ولا فضةٌ  
إنما هي الحسناتُ والسيئاتُ . ( طب عن محمد بن عبد الله بن جحش ، عبد  
ابن حميد ، ص عن سعد بن أبي وقاص ) .

١٥٤٩٧ - لأن يلبس الرجل من ألوان شتى خيرٌ له من أن يستدينَ  
ما ليس عنده قضاؤه . ( هب عن أنس ) .

١٥٤٩٨ - تعالَ إنَّ جبريلَ سارَّني الساعةَ فقال : إلا الدينُ فانه  
يؤخذ منك . ( هب عن ابن عمرو ) أن رجلاً قال : يا رسول الله ماذا لي  
إن قتلت في سبيل الله ، قال : الجنة فلما أدبر ، قال : فذكره .

١٥٤٩٩ - نفسُ المؤمن معلقةٌ ما كان عليه دَيْنٌ إذا مات .  
( حب هب عن أبي هريرة ) .

١٥٥٠٠ - لا تزالُ نفسُ المؤمن معلقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه . ( ق  
عن أبي هريرة ) .

١٥٥٠١ - هاهنا أحدٌ من بني فلانٍ إن صاحبكم محبوسٌ بباب الجنة  
بدينٍ عليه . ( حم والرويانى ك ط طب هب ص عن سمرة ) .

١٥٥٠٢ - أفيكم أحدٌ من هُذَيلٍ إن صاحبكم مُحْتَبَسٌ بدينه .  
( طب عن ابن عباس ) .

١٥٥٠٣ - إن صاحبكم محبوسٌ بباب الجنة بدينٍ عليه إن شتم  
فأسلموه إلى عذاب الله وإن شتم ففكوه . ( ط ق عن سمرة ) .

١٥٥٠٤ - مَنْ هاهنا من رهط فلانٍ إن صاحبكم قد احتبسَ عن  
الجنة بدينٍ كان عليه فاما أن تفقدوه من عذاب الله وإما أن تُسلموه .  
( طب عن سمرة ) .

١٥٥٠٥ - الآن حين برّدتَ عليه جلده . ( ط حم قط ك ق  
عن جابر ) .

١٥٥٠٦ - إن جبريل نهاني أن أصليَ على رجلٍ عليه دينٌ وقال : إن  
صاحبَ الدين مُصْرَتَهَنٌ في قبره حتى يُقضى عنه دينه ( ع عن أنس ) .

١٥٥٠٧ - مَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أَصْلِيَ عَلَى رَجُلٍ رَوْحُهُ مَرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ وَلَا تَصْعَدُ رَوْحُهُ إِلَى اللَّهِ لَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ لَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَإِنْ صَلَّاتِي تَنْفَعُهُ (الباوردي عن أنس) .

١٥٥٠٨ - صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ يَعْنِي الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ . (خ هب عن سلمة بن الأكوع) .

١٥٥٠٩ - عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ ، صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . (طب عن أسماء بنت يزيد) .

١٥٥١٠ - إِنَّهُ سَيَكُونُ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا دَيْنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَتَعَلَّقَانِ بِهِ فَيَقُولُ : أَنَا وَلَدُكَمَا فَيُؤَدَّانِ أَوْ يَتَمَنَّيَانِ لَوْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . (طب عن أبي مسعود) .

١٥٥١١ - كُلُّ دَيْنٍ مَأْخُوذٌ مِنْ حَسَنَاتِ صَاحِبِهِ إِلَّا مَنْ أَدَانَ فِي ثَلَاثٍ ، رَجُلٌ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْوَى عَلَى قِتَالِ عَدُوِّهِ بِدَيْنٍ فَاتٌ وَلَمْ يَقْضِ ، وَرَجُلٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزُوبَةَ فَاسْتَعْفَّ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ بِدَيْنٍ فَاتٌ وَلَمْ يَقْضِ ، وَرَجُلٌ مَاتَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ فَاتٌ وَلَمْ يَقْضِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (طب عن ابن عمرو) .

١٥٥١٢ - يُؤْتَى بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ : فِيمَ أَتَلَفْتَ

أموال الناس ؟ فيقول : يارب إنك تعلم أنه أتى عليّ إما حرقٌ وإما غرقٌ فيقول : فاني سأقضي عنك اليومَ فيقضي عنه . ( طب عن عبد الرحمن ابن أبي بكر ) .

١٥٥١٣ - يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة فيُقيمه بين يديه فيقول : يا عبدي فيم أذهبت أموال الناس ، فيول : يارب لم تذهب إلا في حرقٍ أو غرقٍ أو وضيمةٍ ، فيدعو الله بشيءٍ فيضعه في ميزانه فيثقلُ . ( ابن عساكر عن عبد الرحمن بن أبي بكر ) .

١٥٥١٤ - يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيّعت حقوق الناس ؟ فيقول : يارب إنك تعلم أنني أخذته ولم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيّع ولكن أتى على يدي إما حرقٌ وإما سرقٌ وإما وضيمةٌ ، فيقول الله عز وجل : صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك اليوم ، فيدعو الله عز وجل بشيءٍ فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته . ( حم حل عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ) <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه احمد في مسنده ( ١٩٨/١ ) وكان في الحديث نقصاً فاستدركته منه . ص .

## فصل في لواحق كتاب الدين

١٥٥١٥ - إذا أقرض أحدكم قرصاً فأهدى إليه طبقاً فلا يقبله أو حمله على دابته فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك . ( ه ، هق عن أنس ) <sup>(١)</sup> .

١٥٥١٦ - كل قرض جرّ منفعة فهو رباً . ( الحارث عن علي ) .

١٥٥١٧ - إنما جزاء السلف الحمد والوفاء . ( حم ق ن عن عبد الله ابن أبي ربيعة ) <sup>(٢)</sup> .

١٥٥١٨ - ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل صبير <sup>(٣)</sup> ديناً أداه الله عنك : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ﴾ . ( حم ت <sup>(٤)</sup> ك عن علي ) .

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب القرض رقم ( ٢٤٣٢ ) .

وقال في الزوائد : في اسناده عتبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الصدقات باب حسن القضاء رقم ( ٢٤٢٤ ) ص .

(٣) صبير : هم اسم جبل باليمن . النهاية ( ٩/٣ ) ب .

(٤) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب رقم ( ١١١ ) ورقم الحديث ( ٣٥٦٣ )

وقال : حسن غريب .

ووردت في لفظ الحديث : ثبير كما مر بيانه وشرحه مراراً . ص .

١٥٥١٩ - ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله تعالى همك وقضي  
عك دينك؟ قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم  
والحزن . وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ،  
وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال ( د عن أبي سعيد )<sup>(١)</sup> .

١٥٥٢٠ - الدين قبل الوصية . ( هق عن علي ) .

### ❦ الروايات ❦

١٥٥٢١ - يا علي جزاك الله والإسلام خيراً فك الله رهانك يوم  
القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم ليس من عبد يقضي عن أخيه  
دينك إلا فك الله رهانه يوم القيامة قيل يا رسول الله العلي خاصة؟ قال :  
لا ، بل لعامة المسلمين . ( عبد بن حميد ق وضعفه عن أبي سعيد ) .

١٥٥٢٢ - يا علي جزاك الله خيراً فك الله رهانك كما فككت  
رهان أخيك إنه ليس من ميت يموت وعليه دين وهو مرتين بدينه  
فن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة ، قيل هذا لعل خاصة؟

---

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب في الاستعاذة رقم ( ١٥٤٠ ) .

وقال المنذري : في استناذه غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف .

عون المعبود ( ٤/٤١٣ ) .

وبالنسبة لمتن سنن أبي داود وطبع حمص سنة ١٩٧٠ م يكون الرقم (١٥٥٥) ص.

قال : لا بل للمسلمين عامة . ( ق وضعفه عن علي ) .

١٥٥٢٣ - من ابتاع ديناً على رجلٍ فصاحبُ الدينِ أولى بالذي عليه إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه . ( عب عن عمر بن عبد العزيز ، مرسلًا ) .

١٥٥٢٤ - كان رجلٌ ممن كان قبلكم يبيعُ بالأمانة ، فأتاه رجلٌ فأخذَ منه ألفَ دينارٍ إلى أجلٍ ، فحضرَ الأجلُ وقد خبَّ<sup>(١)</sup> البحرُ فأخذَ خشبةً فجعلَ فيها الدنانيرَ ثم أتى البحرَ فقال : اللهم إن فلاناً بايعني بالأمانة وقد خبَّ البحرُ فأدِّها إليه ورمي بها في البحر فأقبلتِ الخشبةُ ترفعُها موجةٌ وتضمها أخرى وخرجَ الرجلُ ليتوضأَ لصلاة الغداة فجاءتِ الخشبةُ فصكتْ كعبه فأخذها ، ثم قال لأهله لا يتحدثوا فيها حدثاً حتى أصليَ فإذا فيها الدنانيرُ فكتبَ وزنها عنده ثم لقي الرجلَ بعد زمانٍ فقال : ألسْتَ فلاناً ؟ قال : بلى ، قال : ألسْتَ الذي بايعتُكَ بالأمانة ؟ قال : بلى ، قال : فأين مالي ، قال : اتَّزِنْ ، ثم قال : له ليعلم الله لقد فعلتُ كذا ، قال : قد أدى اللهُ أمانتكَ فأَيُّ الرجلينِ أعظمُ أمانةً الذي أدّاها ولو شاءَ لذهبَ بها أم الذي ردَّها ولو شاءَ أخذها . ( الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة ) .

---

(١) خب البحر : يقال : خب إذا اضطرب . النهاية ( ٤/٢ ) ص .

١٥٥٢٥ - كان رجلٌ في بني إسرائيل لا يأتيه أحدٌ يستسلفُه شيئاً إلا أسلفه إياه بكفيلٍ ، فأتاه رجلٌ فقال : أسلفني ستمائة دينارٍ ، قال : انتي بكفيلٍ ، قال : الله كفيلي ، قال : رضيتُ فأعطاه ستمائة دينارٍ فضربَ له أجلاً وخرجَ الرجلُ إلى البحر ، فلما جاء الأجل جعل الرجلُ يختلف إلى ساحل البحرِ يسألُ عن الرجل ، فبينما هو كذلك إذ ألقى إليه البحر خشبةً فأخذها فانطلقَ بها إلى منزله فكسرها فاذا فيها الدنانيرُ ومعهما كتابٌ إني قد دفعتُ الدنانيرَ إلى الكفيلِ ، ثم لم يلبث أن قدم الرجلُ فأتاه فقال له : الدنانيرُ ، فقال : انطلقْ حتى أدفعها إليك ، فلما جاء بالدنانيرِ ليدفعها إليه ، قال : أما إن الكفيلَ قد أداها إليَّ . ( ابن النجار عن أبي هريرة )

### — السلام —

١٥٥٢٦ - من أسلفَ في شيءٍ فليُسلف في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ . ( حم ق ٤ عن ابن عباس ) <sup>(١)</sup> .

١٥٥٢٧ - من أسلفَ في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره . ( د عن أبي سعيد ) <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم وفي وزن معلوم ( ١١١/٣ ) ص .

(٢) رواه أبو داود كتاب الاجارة باب السلف يحول رقم ( ٣٤٥١ ) =

١٥٥٢٨ - إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره . ( د عن أبي سعيد ) <sup>(١)</sup> .

### ❦ الأوكال ❦

١٥٥٢٩ - من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره . ( د عن أبي سعيد ) . مرَّ برقم [ ١٥٥٢٦ ] .

١٥٥٣٠ - ارددْ عليه ما أخذتَ منه ولا تُسلموا في نخلٍ حتى يبدوَ صلاحُه . ( هـ عن ابن عمر ) <sup>(٢)</sup> .

١٥٥٣١ - من أسلف في شيء فلا يشترط غيرَ قضاائه . ( أبو نعيم عن ابن عمر ) .

---

= وقال المنذري : أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات باب السلف رقم ( ٢٢٨٠ ) وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه .  
عون المعبود ( ٣٥٧/٩ ) ص .

(١) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب من أسلم في شيء رقم ( ٢٢٨٣ ) ص .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب إذا أسلم في نخلٍ رقم ( ٢٢٨٤ ) ص .